دينه عن ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة عبده المستأجر وعبده المرهون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبده المأذون لانه اذا كان على عبده المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة يجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان على المأذون دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمة كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصودا على الحال لا قبله ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع وانتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذا الزكوة زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب عليهما اذا كان الابن للرجلين بان كان الجارية بين رجلين يولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة

واحدة

واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوز الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال ما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الادا وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم

باب التراويح

التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عليه الصلاة والسلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم اخذها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)